ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 7, Issue 7, July 2020, p. 117-121

İstanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
27/05/2020
Received in revised form
20/06/2020
Available online
15/07/2020

COMPETENCE BETWEEN THE ADMINISTRATIVE AND COMMERCIAL COURTS REGARDING THE COLLECTION OF PUBLIC DEBTS BY ATTACHING AND SELLING THE COMMERCIAL ASSET

Youness ESSALHI [1]

Abstract

The complex and complex legal nature of the concept commercial origin as moral money makes it raises many practical practical problems, which produces many disputes related to it due to its occupation of an important place in the financial disclosure of its owner in addition to the economic position in general.

Keywords: The Commercial Asse, Commercial Asset, Administrative.

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و التجاري بشأن تحصيل الديون العمومية عن طريق حجز وبيع الأصل التجاري

يونس الصالحي [2]

الملخص

إن الطابع القانوني المركب والمعقد لمفهوم الأصل التجاري باعتباره مالاً معنوياً تجعله يثير العديد من الإشكالات العملية التطبيقية مما يفرز العديد من كثرة النزاعات المتعلقة به نظراً لإحتلاله مكانة هامة في الذمة المالية لمالكه بالإضافة إلى المكانة الاقتصادية بصفة عامة.

[1] Dr. , Rabat, morocco, Youness_prin_hdh@hotmail.fr

الكلمات المفتاحية: الأصل التجاري، المحاكم التجارية، الإدارية.

المدخل:

إن الحديث عن النموذج التنموي الجديد لا يمكن له النجاح دون ربطه بعدالة ضريبية تحقق نوع من التوازن في العلاقة التعاقدية، ولهذا ارتأينا التطرق في هذه المداخلة إلى تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والتجاري في حجز وبيع الأصل التجاري نظرا لما يشكله الأخير من ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي المساهمة في تحقيق مداخيل ضريبية تنعش خزينة الدولة.

في إطار مباشرة القابض لتحصيل الديون العمومية قد يلجأ لبيع العناصر المادية للأصل التجاري للمكلف بالضريبة المدين وذلك من خلال الحجز على المنقولات المشكلة للأصل التجاري من أجل تحصيل الديون العمومية،وحين إقدام القابض على حجز وبيع هذه المنقولات فإن المدين بطبيعة الحال لا يقبل ذلك، وبالتالي يعتبر دائما أن بيع هاته المنقولات بمفردها ودون بيعها مع الأصل التجاري سوف يضر به وينقص من قيمة الأصل التجاري، وبالتالي غالبا ما يقدم المدين على رفع دعوى أمام المحكمة التجارية في إطار مدونة التجارة تتعلق ببيع الأصل التجاري كامله مع جميع عناصره.

إن الطابع القانوني المركب والمعقد لمفهوم الأصل التجاري باعتباره مالا معنويا تجعله يثير العديد من الإشكالات العملية التطبيقية مما يفرز العديد من كثرة النزاعات المتعلقة به نظرا لاحتلاله مكانة هامة في الذمة المالية لمالكه بالإضافة إلى المكانة الاقتصادية بصفة عامة.

أهمية الدراسة:

نظرا للدور الاقتصادي والاجتماعي للأصل التجاري وما يلعبه من دور كبير في تشجيع الاستثمار فانه يطرح مجموعة من الإشكاليات القانونية والقضائية

الإشكالية:

وفي نفس الوقت يعمل الملزم المدين على تقديم مقال استعجالي يرمي إلى أيقاف إجراءات بيع المحجوز أمام رئيس المحكمة الإدارية فهل يكون القضاء الإداري مختص بالبت في الطلب أمام تقديم دعوى بيع الأصل التجاري أمام القضاء التجاري أم أن هذا الأخير يبقى هو المختص على أساس أن الطلب تابع للمطالبة ببيع الأصل التجاري؟

هذا اهو الإشكال المطروح والذي من شأنه طرح تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء التجاري بخصوص بيع الأصل التجاري من طرف القابض بهدف تحصيل الدين العمومي.

ولهذا سنتطرق في هذه المداخلة إلى المواقف القائلة باختصاص القضاء التجاري في البت في هذه الطلبات مع ذكر الحجج والأدلة التي تبني عليها موقفها، وفي نفس الوقت سنتطرق للآراء القائلة باختصاص القضاء الإداري مع ذكر الحجج والأدلة المدعمة لهذه الآراء، دون إغفال الاستدلال بالأحكام والقرارات القضائية المؤيدة لكل موقف على حدة.

المطلب الأول: الاتجاه القضائي القائل باختصاص المحاكم التجارية

أحدثت المحاكم التجارية بمقتضى القانون رقم 53-95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 12 فبراير 1997 وتختص هذه المحاكم حسب المادة 5 من ذات القانون بمأيلي:

- الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية
- الدعاوي التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية
- الدعاوي المتعلقة بالأوراق التجارية
- الدعاوي الناشئة بين شركاء في شركة تجارية
- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية

ولئن كانت الاختصاصات الواردة في الفقرات من 1 إلى 4 لا تثير أي إشكال فإن الاختصاص المتضمن في الفقرة الخامسة والمتعلق بالأصول التجارية جعل الآراء والمواقف تختلف بشأنه بين القضاء التجاري والقضاء الإداري ومرد ذلك عدم انسجام مجموعة من النصوص القانونية حيث ان

المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية، تسند الاختصاص في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية، كما أن المادة 11 من نفس القانون تنص على أن الدعاوي المتعلقة بالإجراءات التحفظية تعرض على المحاكم التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذا الاجراء بمعنى أن كل إجراء تحفظي يطلب تمهيدا لبيع الأصل التجاري، يجب تقديمه امام المحكمة التجارية .

كما أن الفصل 68 من مدونة تحصيل الديون العمومية يدفع بهذا الاتجاه، على أن بيع الأصول التجارية يتم وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في مدونة التجارة، مما يستنتج معه أن المحاكم التجارية هي المختصة في البت في طلبات بيع الأصول التجارية التي يتقدم بها القباض قصد استيفاء الديون الضريبية.

وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 189 المؤرخ في 2000/11/30 في الملف 1161/4/1/1999 حينما اعتبرت ".... حيث إن الطلب المذكور لا يتعلق في حقيقته بتحصيل دين مستحق للخزينة العامة حتى يكون الاختصاص للمحاكم الإدارية ..... وإنما يتعلق ببيع أصل تجاري وإن كان من أجل استيفاء ضرائب، فإن النظر في هذا الطلب تختص به المحاكم التجارية..... فكانت المحكمة الإدارية غير مختصة نوعيا ".

وفي قرار آخر اعتبرت محكمة النقض أن " حجز الأصول التجارية وبيعها – وكما استندت اليه عن صواب الحكم المستأنف تطبق عليه مقتضيات القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة وذلك بإحالة صريحة من المادة 68 من القانون رقم 15/97 المكون لمدونة تحصيل الديون العمومية، وأن المحكمة التجارية بالتالي هي المختصة نوعيا بالبت في تقدير لزومية بيع الأصل التجاري من عدمها مما يجعل ما أثير بدون أساس ".

من كل ما سبق يتضح ان هناك اتجاه قضائي بقضي بمنح الاختصاص إلى المحاكم التجارية استنادا إلى القانون المحدث لهذه الأخيرة وخاصة المادة 5، بالإضافة إلى المادة 68 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

المطلب الثاني: الاتجاه القضائي القائل باختصاص المحاكم الإدارية

تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 شتنبر 1993 وكان الهدف من هذا القانون هو تدعيم دولة القانون وترسيخ دور القضاء كي ينهض بدوره على أكمل وجه، كإحدى السلط الثلاث التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في البلاد.

وقد حلت المحاكم الإدارية محل المحاكم الابتدائية في القضأيا ذات الصبغة الإدارية وذلك على الرغم من أن بعض الإرهاصات الأولية للاختصاص الإداري ظهرت في قانون الالتزامات والعقود (الفصل 79)

وتختص المحاكم الإدارية نوعيا حسب المادة 8 من القانون 41.90 بما يلي:

البت بالدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة

ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن جميع النزاعات التي تتعلق بتحصيل الديون العمومية تختص بها المحاكم الإدارية، وهو ما يثير مجموعة من الإشكالات القانونية سواء المتعلقة بحجز العقارات أو حجز المنقولات أو موضوع مداخلتنا هاته والمتعلق بحجز وبيع الأصل التجاري وما ترتب عنه من تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والتجاري .

بالرجوع إلى الفصل 8 من القانون 41.90 التي تمنح الاختصاص للمحكمة الإدارية بالبت في جميع المنازعات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية، وصراحة الفصل 141 من مدونة تحصيل الديون العمومية الذي نص على أنه "تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة المكان الذي تستحق فيه الديون العمومية ." فإنه يجعل اختصاص حجز وبيع الأصل التجاري خاضعا للقضاء الإداري وأنه منح الولاية العامة للمحكمة الإدارية بالبت في جميع المنازعات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية تكريسا لاختصاصها وهو ما تؤكده بعض القرارات:

"كل نزاع ينشأ عن اجراءات التنفيذ التي تقوم بها الخزينة العامة، لتحصيل الضرائب ومن ذلك الحجز بين يدي الغير، يبقى من اختصاص المحكمة الإدارية، ولو تعلق الأمر بشركة تخضع لمسطرة المعالجة "

"من الثابت لدى قضاة الموضوع أن شركة اتصالات المغرب وان كانت شركة مساهمة وتكتسي صفة الشركة التجارية وأن الخدمات الهاتفية تدخل في نطاق العقود التجارية إلا أنها استعملت من أجل تحصيل ديونها..... مما تكون معه محكمة الاستئناف التجارية المطعون في قرارها قد أخطأت عندما تمسكت باختصاص القضاء التجاري والحال أن الاختصاص قائم لجهة القضاء الإداري."

"النزاعات المتعلقة بالتحصيل طبقا للمادة 8 من قانون 41.90 ينعقد الاختصاص بشأنها للمحكمة الإدارية."

من خلال هذه القرارات يتضح أن المحاكم الإدارية تنظر في القضأيا المتعلقة بالنزاعات التجارية ومن بينها حجز وبيع الأصل التجاري، وبالتالي هناك تضارب بين القضاء الإداري والتجاري، إلا أننا نرى أن القضاء الإداري هو المختص في البت في مثل هاته القضأيا، لأن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام ولا يمكن بأي وجه من الأوجه اسناد الاختصاص للمحاكم التجارية احتراما للنظام العام ومع ما يترتب عليه من اثار.

بالإضافة إلى أن الدين الضريبي هو المستهدف بالمنازعة وليس الأصل التجاري خصوصا وأن المادة 141 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على أنه تعرض النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية، وأن قانون المسطرة المدنية يطبق كذلك من طرف القضاء الإداري بالإحالة الصريحة في الفصل 7 من القانون 41.90 على قواعد المسطرة المدنية.

ومع التسليم باختصاص المحاكم التجارية، إلا أن الأمر لا خلو من إشكال يمكن تصوره كما يلي:

لنفترض أن القابض في إطار مباشرة استخلاص الدين العمومي أقدم على حجز منقولات الأصل التجاري، واعتبر المدين أن بيع هاته المنقولات بمعزل عن الأصل التجاري سوف يضر به وينقص من القيمة المادية لهذا الأخير، وأن القانون 97.15 يخوله الحق في المطالبة ببيع الأصل التجاري برمته، وأنه بناء على ذلك بادر لتقديم دعوى أمام المحكمة التجارية تتعلق ببيع الأصل التجاري وفي نفس الوقت وخشية بيع منقولاته المحجوزة من طرف القابض المالي في إطار الامتياز المخول له على المنقول، تقدم بدعوى أيقاف إجراءات بيع المنقول المحجوز أمام القضاء الإداري، فهل تكون هاته الجهة القضائية مختصة بالبت في الطلب أمام تقديم دعوى بيع الأصل التجاري برمته أمام القضاء التجاري ؟ أم أن المحكمة التجارية تبقى هي صاحبة الاختصاص باعتبار تبعية الطلب للمطالبة ببيع الأصل التجاري ؟

إن هذا الإشكال سوف يطرح تنازعا حقيقيا للاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء التجاري، يحتم على المشرع تدخلا لحله بإسناد الاختصاص للقضاء الإداري في كل ما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالأصل التجاري خاصة إذا كان الدين الضريبي هو المستهدف.

خاتمة:

لإعداد نموذج تنموي صادق، وهو ما أكد عليه عاهل البلاد من خلال دعوته إلى الصراحة والموضوعية والجرأة هي إشارات يجب التقاطها من طرف اللجنة التي أسندت لها مهمة وضع تصور عن النموذج التنموي الجديد، إذ أن بلورة أي تصور تنموي مأمول لابد وأن يتأسس على ركائز فلسفية ومرجعية تروم تغيير العقليات وأن تجعل الإنسان محور أي تصور من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، وهذا لن يأتى إلا بوجود نظام ضريبي عادل يحفز القدرة الشرائية ودعم القطاعات المنتجة وتحقيق نوع من التضامن الاجتماعي بالإضافة إلى عقلنة عملية تحصيل الديون العمومية وذلك من خلال التدخل التشريعي لسد بعض الفراغات في النصوص القانونية وتفادي التأويلات الفقهية والقضائية كما هو الشأن في موضوع مداخلتنا، لأن المتقاضي يجد نفسه بين نصوص قانونية متضاربة وبالتالي ضياع حقوق المواطن والدولة التي تحرم من بعض المداخيل الضريبية، إن المواكبة القانونية وادخال التعديلات على النصوص القانونية ركيزة أساسية في مواكبة النموذج التنموي المنشود.

المراجع:

محمد القصري، المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي مطبعة دار ابي رقراق للطباعة والنشر،الطبعة الثالثة 2011،

عبد الرحيم الكنبداري، تحصيل الديون الضريبية مقاربة قانونية وقضائية،منشورات مجلة الحقوق المغربية،

مدونة تحصيل الديون العمومية بمقتضى ظهير شريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق لـ 3 مأي 2000 والتي نشرت بالجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ فاتح يونيه 2000

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 01/10/04 تحت عدد 1096 في الملف الإداري عدد 40/4/1/01 منشور بكتاب المنتقى من عمل القضاء في المنازعات الإدارية ص 112

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11/07/02 تحت عدد 738 في الملف الإداري عدد 27/5/1/99 منشور بالمجلة المغربية للقانون الاقتصادي عدد 3.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 09/11/00 تحت عدد 141 في الملف عدد 835/4/1/00، منشور بكتاب قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الاعلى في مجال الضرائب والتحصيل،